

# التعليق على المنتقى للإمام المجد [١] | كتاب الطهارة: باب استحباب تخليل اللحية

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل واصحاته اجمعين أما بعد فينعقد هذا المجلس في الثالث عشر من شهر رجب من سنة واحد واربعين واربع مئة والـ 00:00:00

من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضـل الصلاة واتـم التسلـيم. اللـهم صـلي وسلـم في شـرح كـتاب المـنتـقـى بـاب استـحبـاب تـخلـيل الـلحـية قال رـحـمه اللـه تعـالـى عـن عـثمان اـن النـبـي صـلى اللـه عـلـيه وسلـم كان يـخـلـل لـحـيـتـه. روـاه اـبـن مـاجـة وـالـترـمـذـي وـصـحـحـه - 00:00:18

ان النـبـي صـلى اللـه عـلـيه وسلـم كان اذا توـضاً اـخذ كـفـا من مـاء فـادـخـله تـحـت حـنـكـه تـخـلـل بـه لـحـيـتـه وـقـال هـكـذا اـمـرـني رـبـي عـز وـجـلـ 00:00:40

الـحمد للـه ربـالـعالـمـين وـالـصـلـاة وـالـسـلـام عـلـى نـبـيـنا مـحـمـد وـعـلـى آل وـاصـحـاتـه وـاتـبـاعـه بـاحـسـانـه 00:01:02 الى شـيءـ منـ هـذـا فـي الـبـاب الـذـي قـبـلـه

ان ايـصالـ المـاء إـلـى باـطـنـ الـلـحـيـة الـكـثـيفـة لاـ يـجـبـ الصـوتـ وـاضـحـ هنا ذـكـرـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ وـانـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـما باـسـتـحـبـابـ تـخلـيلـ الـلـحـيـةـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ انـ النـبـيـ صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ يـخـلـلـ لـحـيـتـهـ يـعـنـيـ هـذـاـ مـنـ فـعـلـهـ روـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ 00:01:27

وـالـترـمـذـيـ وـهـذـاـ مـنـ طـرـيقـ عـامـرـ اـبـنـ شـقـيقـ اـبـنـ جـمـرـةـ وـهـوـ لـيـنـ الـحـدـيـثـ حـدـيـثـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ اـذـ توـضاًـ اـخذـ كـفـاـ منـ مـاءـ 00:01:53

مـدخلـةـ وـتحـتـ حـنـكـيـ فـخـلـلـ بـهـ لـحـيـتـهـ وـقـالـ هـكـذاـ اـمـرـنيـ رـبـيـ عـزـ وـجـلـ وـهـذـاـ اـيـضاـ اـسـنـادـ فـيـ لـيـنـ طـرـيقـ الـولـيدـ اـبـوـ زـرـوانـ مـخـتـلـفـ فـيـ تـقـديـمـ اـهـ اـزـايـ اوـ 00:02:12

تقـديـمـ الواـوـ اوـ تـأـخـيرـهاـ كـذـكـ روـىـ الـترـمـذـيـ اـيـضاـ فـيـ دـخـلـ الـلـحـيـةـ عـنـ عـمـارـ اـبـنـ يـاسـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ اـبـيـ الـمـخـالـقـ وـهـوـ ضـعـيفـ اوـ ضـعـيفـ جـداـ بـلـ هوـ مـتـرـوكـ 00:02:34

والـاحـادـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ضـعـيفـ جـاءـ حـدـيـثـ جـودـهاـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ جـودـهـ لـكـنـ حـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ضـعـيفـ وـكـثـيرـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ اـخـذـواـ بـهـذـهـ الـاـخـبـارـ 00:02:50

وـقـالـواـ اـنـ لـمـجـمـوعـ الـطـرـقـ اـمـاـ يـكـونـ بـابـ الصـحـيـحـ لـغـيـرـهـ لـكـثـرـ الـطـرـقـ بـابـ الـحـسـنـ لـغـيـرـهـ لـانـ بـعـضـ الـطـرـقـ هـلـ يـعـتـبرـ بـهـ لـيـكـونـواـ عـاـضـداـ فـيـ الـبـابـ اوـ لـاـ يـعـتـبرـ بـهـ لـشـدـةـ ضـعـفـهـ 00:03:16

فـيـ الـاـخـبـارـ الصـحـيـحـ اـنـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ مـسـحـ وـجـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ الغـسـلـ بـوجـهـيـ غـسـلـ وـجـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ثـبـتـ اـنـ غـسـلـ وـجـهـ ثـلـاثـاـ هـذـاـ وـهـذـاـ وـاـضـحـ لـكـنـ الـكـلامـ فـيـ الـمـرـأـةـ الـواـحـدـةـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ 00:03:37

وـهـذـاـ يـدـلـ مـنـ حـيـثـ الـجـملـةـ عـلـىـ اـنـ غـسـلـ الـوـجـهـ هـذـاـ وـاجـبـ مـسـحـ وـغـسـلـ الـلـحـيـةـ وـظـاهـرـ الـلـحـيـةـ كـذـكـ الـلـحـيـةـ كـذـكـ يـسـتـحـبـ تـخلـيلـهاـ فـيـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ اوـ يـقـالـ حـكـمـ الـوـجـهـ مـنـ جـهـةـ اـنـ الغـسـلـ بـظـاهـرـهـاـ وـانـ الـفـسـلـةـ الـواـحـدـةـ 00:03:58

وـخـاصـةـ مـاـ نـقـلـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ وـكـانـ كـثـ الـلـحـيـةـ عـظـيمـ الـلـحـيـةـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـمـثـلـ هـذـهـ الـفـسـلـةـ فـيـ الـغـالـبـ لـاـ يـكـفيـ يـعـنـيـ التـخلـيلـ اوـ كـذـاـ وـيـمـكـنـكـ لـاـ يـعـتـرفـ لـانـ التـخلـيلـ هـوـ اـنـ يـدـنـيـ اـنـ 00:04:28

يدخل يدخل اصابعه خال خلل لحية ولو كان بلا يسيرا ولو كان بلا يسيرا وعلى ان يكون مشروعا يكون مشروعا اه حديث عباس ما نقيل فيه شيء مجرد غسل وجه لكن - [00:04:52](#)

من جهة هذه الاخبار وهذى المسألة فيها خلاف من اهل العلم من قال الواجب الواجب تخلی اللحية في الوضوء وفي الجنابة وهذا قول مالك رحمه الله اما في الوضوء معناه انه يستحب اما في الجنابة فهو واجب - [00:05:08](#)

ولا يجب غسلها وجمهور علماء الجنابة والشافعية والحنفية انه يستحب تخلیلها في الوضوء ويجب غسلها في الجنابة وذهب بعض العلماء الى وجوب التخلیل الوضوء الجنابة لكن الصواب قول الجمهور الصواب قول - [00:05:35](#)

الجمهور اما حديث هكذا امرني ربی عز وجل فهذه الزيادة في ثبوتها محمولة على الاخبار الاخرى بمعنى انه مأمور بالوضوء من حيث الجملة اما هذه الصفة والتقليل يؤخذ من اخبار استحبابه كما تقدم وقول الجمهور - [00:06:01](#)

رحمة الله عليهم تحرر ان هذين الحدثين وله ما شواهد اخرى وتكون الحجة بمجموع الاخبار على قول الجمهور قال رحمه الله الله اعلم هنا في حديث انس اخذ كفه من الماء وادخله تحت حنكه - [00:06:27](#)

هذا فيه زيادة في الحقيقة قوله اخذ كفاما هذا بمعنى انه كف خاص هل يقال مثلا هذا الكف يعني زيادة يكون غسلتها الرابعة يعني يغسل وجهه ثلاث مرات ويؤخذ غسلة رابعة - [00:06:58](#)

اللحية او انه من جملة غسل الوجه فالله اعلم لكن اللي يظهر والله اعلم الاخبار اللي فيها انه يخلل لحيته. وتخلیل تخلیل لحية الماء اول بلا خلل خلل اللحية - [00:07:21](#)

اللحية هذا هو مسألة هذى صفة لا شك ان هذا ابلغ هل يقال يعني ان هذه الصفة مشروعة الله اعلم يظهر الحين تحصل السنة ادخال بادخال الاصابع ويدخل في شسمه وقد يكون - [00:07:46](#)

يحسو تخلی اللحية احيانا حين يغسل وجهه ثلاثا. لأن في الغالب الانسان اذا غسل وجهه ثلاثا فالماء يدخل في خال اللحية يدخل فيه خلل ليه اذا كانت اللحية متمسكة جدا - [00:08:17](#)

اذا كان اللحية مثلا يمكن يدخل الماء في خللها في هذه الحلقة دي يعني عن آآ تخلیلها قصدا ادخال الاصابع نعم هو هو عليه كان يأخذ كف ماء ثم يضيفها الى الاخرى - [00:08:33](#)

يأخذ كفاما من ماء لانه يميل الاناء على آآ بيشرح على يمناه يعني باحدى اليدين الاخرى ثم يضمه اليها الاخرى الذي يصبني الذي يأخذ من هنا ما يمكن يكون اخذه بالكفين جميعا الا اذا صار يغلب. نعم - [00:08:59](#)

كان يغرس وهذا اه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وكان يصب الاناء على الكف ثم يضمه الى الاخرى. هذا في بعض الروايات لللحية النبي عليه الصلاة والسلام ما يكون غسل - [00:09:23](#)

كان عليه الصلاة كنيفة وتمأ وجهه عليه الصلاة والسلام والكف لا يعني مجرد دخول شيء يسير صلوات الله وسلمه عليه. وقد يخلل ايضا نعم قال رحمه الله باب تعاهد الماقين وغيرهما - [00:09:47](#)

من غضون الوجه بزيادة ماء عن ابي امامه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر ثلاثا ثلاثة قال وكان يتعاهد الماقين رواه احمد نعم وهذا الحديث رواه احمد - [00:10:14](#)

طريق سنان ابن ربيعة الباهلي عن شهر ابن حوشب عن ابي امامه رحمه الله الكنافي مشهور قد روی له مسلم هو له اوهام رحمه الله منهم من حسن له ومنهم من ضعفه - [00:10:30](#)

لكن هو اذا انفرد بشيء يتوقف لكن اذا روی شيئا مما هو معهود مثلا معناه في الاadle هذا لا بأس به وهنا علة اخرى رواية السنان سنان ابن الربيع سنان ابن الربيع ايضا هذا - [00:10:54](#)

واكثر ائمة حديث على تضعيقه مع انه وبين كان رواه البخاري؟ لم يكن لكن انما روی له نعم يمكن ممكن الظاهر او يعني لا اذكر الكلام فيه لكنه لم يعتمد عموما لم يعتمد او انه - [00:11:14](#)

متتابعة يعني ما ليس عنده في الاصول ولا من فرد به رحمه الله قوله وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ثلاثا ثلاثة

هذا واضح في الاخبار وكان يتعهد - 00:11:39

هو مجرى الدفع يعني حتى يكون موضع الاذى ان يكونوا العناية بها اكثر من غيره وقوله في غضون الوجه في الترجمة هذا اخذه رحمه الله مع انه ما ذكر لي هذا لكنه اخذه من قوله يتعاهد - 00:11:58

لأنه اذا كان يتعاهد الماقين فغضون وجه اولى وهي الموضع التي يعني تكون مصافط او ان تكون تحتاج الى عناية مثلا يعني بعض جلد ينضم الى بعض او يعطف على بعض فيحتاج الى العناية به اذا كان - 00:12:21

هذا المكان يحتاج ونحو ذلك. لأن الواجب هو ايصال الماء الى الوجه الى جميع الوجه وما لا يتم الواجب الا به وهذى رسالة كما تقدم في هذا السند في نظر لكن - 00:12:49

الاصل وجود غسل جميع الوجه وجميع الوجه يجب ولا ما يجب ولا يعني ليس عندي علم الان في مسألة يعني واذا ما كان من داخل العين اصلا انه ما لكن المناق اللي هو - 00:13:13

وهذا يكون من خارج العين ويكون يخرج من العين شيء هذا واضح واضح انه ظاهر ويحتاج الى ازالته يعني لعله ينظر ونمكן قراءته حتى لا تفوت الفاعلة طيب نعم قال رحمة الله عن ابن عباس ان عليا قال يا ابن عباس - 00:13:50

الا اتوا لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك ابي وامي قال فووضع انانا غسل يديه مضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه فشك بهما وجهه والقى ما ابهاميهما اقبل من اذنيه - 00:14:13

قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثة ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثة ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء رواه احمد وابو داود - 00:14:34

وفيه حجة لمن رأى ما اقبل من الاذنين من الوجه. نعم يعني حديث عن ابي محدث يعني لابد ان يكون يعني ابن عمر في هذا وهذا فيه نظر لانه اذا كان - 00:14:56

حجة في اللغة ابن عمر حجة في اللغة اذا كان هذا يعني هل يدل هذا على انه داخل لانه لا شك هو الحجة حجة في اللغة الشوكاني عن ابي امامه رضي الله نعم عن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه قال يا ابن عباس - 00:15:35

انا اتوا لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه وضوء النبي عليه الصلاة والسلام من طرق كثيرة. او جاء عنه من طرق كثيرة الصحيحه. رواه داود من نحو الطرق رواه غيره - 00:16:06

وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم الكبار منهم حين يبين لنا العلم لمن كان دونه بالسن لتقدير سمعائهم ايضا فيه ما كان عليه الولاة والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ورحم الله من بيان السنة - 00:16:22

ونشرها حديث عثمان المشهور نتوضاً للناس رضي الله عنه وبين ان هذا هو وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا بيان السنة بالفعل ابلغ ما قال ان الرسول كان اذا توظأ - 00:16:47

مضمضة واستنشق ثم ساقه له نتوضاً وهو يرى الوضوء قلت بلى فرح بهذا رضي الله عنه فداك ابي وامي يعني لانه يعلم سنة عظيمة وهي لا من حيث العلوم لا تخفي لكن حين - 00:17:07

يكون ابن عباس يأخذه من رأى النبي يفعله مع انه صحب النبي عليه الصلاة والسلام لكن ابن عباس علي رضي الله عنه هو اقدم منه سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:33

اكثر من ابن عباس رضي الله عنهما هلا نعم قال فووضع انانا غسل يديه ووضع هنا فيه انه رضي الله عنه هو الذي احضر الاناء. وفي دلالة على ان الانسان يشرع له - 00:17:49

العبادة ان يؤديها بنفسه وليكلف غيره وان كان طلب من غيره لا بأس لكن العبادة لا ينبغي ان تشرك فيها احدا انت تؤديها بنفسك اما اذا انسان من نفسه يعني بادروا في هذه الحالة - 00:18:06

لا بأس بذلك مثل ما كان الصحابي مبادرون باحضار الطهور والوضوء للنبي عليه الصلاة والسلام واحيانا قد يكون لاسباب مثل ان يكون ذهب الى مكان بعيد لقضاء حاجته يبادر باحضار الماء اليه صلوات الله وسلامه عليه وما يترب على ذلك من - 00:18:32

اللي هو ايدي العظيمة في هذا رؤيتهم لهدي عليه الصلاة والسلام ونقله الى الامة فووضع اناه فغسل يديه الوضوء معلومة  
تقدمت مصنف في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:54

فغسل يديه في المضمضة واستنشق واستنشر وهذا كله ذكر في الاحاديث الصحيحة متقدمة حديث حدث عبد الله بن زايد وعثمان  
واحاديث كثيرة ثم اخذوا يديه فشك بها وجهه بهما وجهه - 00:19:19

والقى ما ابهاميهما اقبلها من اذنيه وهذا يعني المراد به هو له وضعه مع الوجه لكن كلمة فشك وهذه الالفاظ هذى هل هي محفوظة؟  
موضوع نظر نفس الحديث هذا سياتيني في كلام - 00:19:37

انه من طريق محمد ابن اسحاق عن محمد بن يزيد عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس علي رضي الله عنه  
مدلس مع علل اخرى وحتى لو صرخ في مثل هذا لا يقبل منه - 00:19:58

فيما يكون خبر فيه هي موضع نظر جاء عن بعض الحفاظ او البزار انه صرخ لكن كما قال احد يصرخ ويختلف يقول رحمه الله  
 خاصة في باب الاحكام حديث علي رضي الله عنه والاحاديث الاخرى الصحيحة. محفوظة عن النبي عليه الصلاة والسلام -  
 00:20:29

ليست بهذه الالفاظ وكما سياتي لما قال واقبل والقى ما ابهاميه ما اقبل من اذنيه يعني مع الوجه وهذا لا يعرف الا في هذا يعني يعني  
ما جاء في ما يظهر الا من هذا الطريق والله اعلم - 00:20:53

علي رضي الله عنه الصحيحه كلها ليس فيها الحمد لله يهديكم الله ليس فيها مثل هذا بل غسل وجهه عليه الصلاة والسلام ولم يغسل  
ما اقبل من اذنيه لا في حديث الصحيح ولا في الاخبار الصحيحة الكبرى فهذه اللفظة الشاذة لا تصح - 00:21:08

وبهذا اخذ بعض اهل العلم ان ما اقبل من الاذنين من الوجه يغسلان مع الوجه تغسل وما اجبر يمسح مع الرأس وهذا قول نفس القول  
ضعيف وهذه اللفظة شاذة قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا - 00:21:43

يعني فعل ذلك ثلاث مرات لكن هذى اللفظ هذى ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغ على ناصيته ثم ارسلها تسبيير تسيل على وجهه  
هذى ايضا لفظة الشهادة ان لم تكن من كرة - 00:22:13

مثل هذا لا يمكن ان يقبل من مما يروي مثل ابن اسحاق رحمه الله غسل اربع مرات للوجه مرة  
رابعة على الناصية عدة جهات - 00:22:35

او لا انها غسلة رابعة وهذا خلاف هدي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم الامر الثالث انه  
قد يفهم منها انه غسل شيئا من - 00:23:00

شيئا من قد يظهر ايضا وجوه اخرى مما تستنكر بهذه الزيادة ثم ارسل التسبيير على وجهه غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثة ثم يده  
الاخري مثل ذلك هذا واضح الاشكالية. وذكر بقية الوضوء رواه احمد وابو داود - 00:23:19

وبحجة لمن رأى ما اقبل من اذنين من وجه كما قال رحمه الله لكن المدار على ثبوت الخبر وهذا الخبر ايضا ما يدل على نكارته ان  
النسائي رحمه الله رواه من طريق صحيح - 00:23:48

طريق صحيح وهذا الطريق ان علي رضي الله عنه وعلى لابنه ابني رضي الله عنه اولاده الحسن او الحسين انا وليت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثم تواظأ ثلاثة بثلاثا وذكر الوضوء كما ثبت في الاخبار الصحيحة - 00:24:05

كما عرف رضي الله عنه ثم قال هكذا رأيت اباك صلى الله عليه وسلم هذا الخبر كما قلت واضح ان هذه الالفاظ لا تثبت بمجرد من  
عرف الاخبار ورأيت بعد ذلك - 00:24:36

ان ابا داود رحمه الله في سنته قال رواه ابن جريج عن شيبة بن صالح او حديث بن جريج عن شيبة بن نصر هذا هو ذكر او اشار  
الى ان روایة هذه الروایة - 00:25:01

التي جاءت عن علي او عرفت عن علي يقول رحمه الله هذا في سنته روایة يا شيبة بن يصح هذا عند النسائي وهو ثقة وها هي  
الروایة التي رضي الله عنها - 00:25:21

الوضوء لابنه قال هكذا رأيت اباك صلى الله عليه وسلم هذا ايضا وجه اخر مما يبين المحفوظ عن علي خلاف نقل في هذا خلاف ما  
نقل في هذا الخبر قال رحمة الله باب غسل اليدين الى المرفقين واطالة الغرة - 00:25:38

عن عثمان انه قال هلم اتواضا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه  
ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدارقطني. نعم وهذا الحديث - 00:26:06

ذكر المصنف رحمة الله باب غسل اليدين الى المرفقين معروف الاخبار لكن واي طالت الغرة وهذا الحليب من طريق محمد ابن  
اسحاق محمد هو ذكره في الحقيقة نعم عن عثمان رضي الله عنه قال هلم اتواضا لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل  
وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين - 00:26:27

برأسه مع مروء بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدارقطني عن ابي هريرة انه تووضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم  
غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد - 00:26:57

ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى  
اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - 00:27:21

وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطبل غرته  
وتحجبله رواه مسلم ويتجه منه وجوب غسل المرفقين. لأن نص الكتاب يحتمله وهو محمل فيه. وفعله عليه الصلاة والسلام -  
00:27:37

لم يجعل الكتاب مجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك نعم انه قادم من طريق محمد ابن اسحاق وقال هلم اتواضا ايش معنى هلم؟ هلمة - 00:28:01

يعني معناها تعالى فعل امر اتواضا لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه تووضا لكم. ما قال لك اتواضا لكم هلم وهذا هلم هذه  
يقول اسم فعل عمر وفيه انه قال هلم ما اتواضا لكم - 00:28:31

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو هي لغة اهل الحجاز بلغة اهل الحجاز عنها الامة يعني  
تلزم حالة واحدة يعني مذكر او مؤنث او مفرد - 00:29:07

وجمع او مثنى فانه في جميع الاحوال تلزم حالة واحدة وهو ايضا والقائلين لاخوانهم هلم علينا ثم علينا واللغة الاخرى لغة العرب انهم  
يغيرون احوالها بحسب فقد الجمع هلموا النساء - 00:29:41

شوي لكن هذه آآ او قول عثمان رضي الله عنه على هذه الرواية قريش وهو وهم من قريش وهي لغة وهي التي نزل بها القرآن ثم  
اتوضأ لكم وضوء عروس او اتواضا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:13

غسل وجهه ويديه حتى مش اطراف العضدين وهذا في الحقيقة دال على ان غسل اليدين يكون الى منتهي المرفق فاذا اشرع في  
العضد انتهى وهذا يفسر الذي بعده حتى اشرع في العظم - 00:30:42

مسحب رأسه ثم مر بيديه على اذنيه مر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه وهذا من حيث الجملة ليس فيه ما يستنكر Heidi  
رواية مسح الراس والاذنين هذا ثابت - 00:31:04

واللحية جاء في الاخبار وجاء عثمان لكنه شاهد في الباب في هذا هو وهذا في الحق قد يشهد او يوافق الاخبار الصحيحة لانه قال  
ثم مر على بيديه على اذنيه نعم هذا اللفظ هذا موضوع نظر الحقيقة - 00:31:30

يمر بيده على اذنيه ولحيته هذا متى هذه هؤلاء وهذا اللون ما يستغرب يعني نعم ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته على هيئة القرآن  
للنفحة موضوع نظر انه ثم يعني لو فرض انه - 00:31:52

ووقع بالفعل هل مر بيديه على دونه قصد؟ قد يكون وقع اتفاق على انه حينما مر ووقع اتفاق على انه ان يديه نزلت على لحية لحيته  
واحيانا حين مثلا يتناول الإنسان لحياته - 00:32:23

على سبيل القصد. ولهذا لا يشرع بمثل هذا الفعل عند مسح الرأس يعني بعض الولايات يتقدم في الرواية التي قبلها ثم غسل رجليه

رواه الدارقطني حديث أبي هريرة الآخر هذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه - 00:32:43

توضأً فغسل وجهه فاسبغ الوضوء الحديث كله ثابت في الاخبار ثم الحجة في الحقيقة الترجمة المصنف رحمة الله يعني لم يأتي على سبيل الجزم بل يعني على سبيل اه التبوب والتتساؤل - 00:33:04

باب غاسل اليدين واطالة الغرة. واطالة اما غسل اليدين المرفقين هذا محل اتفاق الا منشد في واطاعة الغرة احتاجوا غرته وتهجيله فليفضل غرته وتهجيله وبهذا اخذ الجمهور الحنفية والشافعية لمشروعية اطالت الغرة - 00:33:29

في ذلك مالك رحمة الله رواية احمد وهو اختيار شيخ الاسلام رحمة الله ابن القيم ولا التجحيم والقول الثالث يشرع يشرع التجحيل دون اطالة لأن التجحيل لا محظوظ فيه قالوا لي انه حين - 00:34:03

يعني يغسل ما فوق الكعبين وما فوق المرفقين لأن التجحير يكون في الساقين وفي العضدين بخلاف اطالة الغرة فإنه اذا غسل شيئاً يزيد على الوجه وش يترب عليه يعني ان يغسل - 00:34:27

من الرأس والرأس لا يغسل لكن الصواب هو قول مالك رحمة الله وان هذه الرواية مدرجة قد جزم الحفاة كثير من الحفاة بانها مدرجة قد عقد ابن القيم رحمة الله في قال والراجح الاقوى انتهاء وضوئنا للمرفقين كذلك الكعبان - 00:34:52

هذا الذي قد حده الرحمن في القرآن لا تعدل عن القرآن وابو هريرة قد قال ذا من كيسه فغدا يميذه ونعاين الراوي قد شك في رفع الحديث كذا روى الشيباني - 00:35:13

الامام احمد رحمة الله ثم قال واطالة الغرة ليس بممكن ابداً وذا في غاية التبيان. ما يمكن يعني استدل بان لا تتمكن على ان التجحير كذلك الى حديث واحد لأن الغرة هي طالعة الغرة هي تستلزم عليها ماذا - 00:35:33

تقدم غسل جزء من الرأس. هذا ليس بممكن فقال من قال بالتفريق بينهما انه لا يشرع شيء من هذا والمصنف رحمة الله ذكر بعد ذلك وجوب غسل المرفقين وهذا يعني وبين - 00:35:52

وهذا في القرآن وثم جاءت السنة وبيان مجمل واجب واجب كما هو القاعدة عند اهل العلم رحمة الله عليهم ان نقف على هذا يمكن باقي البحث يا شيخ في هذه في هذا الباب احتمال نكمel ان شاء الله - 00:36:15

نعم لحظة لا خل لحظة اي نعم في كلام كثير الاوسط. ايه ولی عهد ويتعهد ان شاء الله. ان يعهد المتوضئ مسح الناقل ليصل الماء للبشرة احب احب يعني ايه احب ان اعرف ايه - 00:36:40

او شيء اجتمع فيه ما بين الكفر النبي صلى الله عليه وسلم ثم في كتب الشافعية وجدتهم ايه قال ويجب غسل موقعي العين قطعاً فان كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء الى محل الواجب - 00:37:26

قال وكذا ثم قال هو محل سما آغسلهما اذا لم يكن فيهما رماص يمنع وصول الماء لمحله والا فغسلهما واجب ذكره بالمجموع اي هذا يعني هذا يبين يعني انه - 00:38:10

يكون غسل الخارج. نعم. وهذا واضح. نعم. وفيه بحث للشيخ يقول معروف كلامه فيه. اي نعم ونقل عنها ايضاً في سائل الجسد اي نعم. نعم هو رحمة الله هو يعنى عن اليسير مطلقاً هذا كلامه رحمة لكن كلام ليس في كلام في - 00:38:40

لان حينما يقول يعنى عن يسيئ ما يكون في هذا العصر وجوبه كما هو قول الفقهاء هذا انما هل هذا الموطن مما يجب غسله او يكون على التفسير اللي ذكروه كما نعم بمعنى انه ان كان - 00:39:11

في هذا الموطن يمنع وصول الماء هذا واضح. نعم. في شيء؟ من موسوعة الوكيل الكويتية. اي نعم. ذكرها ولم ينسبوا ايش قالوا قالوا غسل مآخي العين وداخلها الفقهاء يغسل مع الوجه في الوضوء معاق العين - 00:39:28

من كان عليه ما يمنع وصول الماء الى المحل الواجب وغسله كالرس وجبت ازالته وغسل ما تكلم اما داخل العين بارك الله فيك عندي هنا في ادخال الماء بارك الله فيك - 00:39:47

ما ذكر شيء من هذا اقول عليك بحثه يا ابو تراجعون وتشوف جزاكم الله خير ان زين حتى نص يا طيب لعله كبير يا شيخ داخل عيني هذا لا اشكال فيه. داخل العينين هذولا اشكال فيه لكن معاقل عين او موقعي العين - 00:40:19

ولكن للتفصيل هذا يبين انهم بينوا ان المراد يعني مجرى الدمع الخارج اذا كان ما هناك شيء ما هناك شيء يمنع في هذه الحالة اذا غسل الوجه وغسل الماء يصل مباشرة لانه موضع لطيف يدخل معه مباشرة ليه؟ وان كان شيء يمنع - 00:40:54  
ويرىله حتى يغسل ما تحته الشتاء يا شيخ ينبو عنه ايه فما حكم كلام اهل العلم واضح في هذا يقولون ان العصر وجوب ايصال الماء سيد علي من الماء لا يصل - 00:41:19

مثلا ينبو عنه مثلا لاجل مثل ما ذكرت مثلا مع الشتاء ها آآ فالابد ان يدخلك لو كان عليه شيء من الدهن ونحو ذلك ولا يصل الا بالذلك وجب عليه ومثل لو كان عليه في وسخ يسير مثلا - 00:41:45

ولو انه غسل مجرد الماء فان الماء يمر على سطح هذا الشيء العازل يجب عليه لان هذا ليس لوجود ذلك لانه وسيلة لا يصل الماء الى موضع نفس اليد مثلا جلدة اليد او الرجل ونحو ذلك. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاكم الله خيرا - 00:42:05